

ووارث يخرج موروثا لكي شهادة لان نمال شهيدا  
 وبوصية من المال لمن يشهد بالمثل له ولا كان  
 تشهد لقطع الطريق <sup>وقد قيل</sup> ويتعاضل بامكان الغلط  
 وبالبدار قبل ان يطلب لا ما فيه حق اكد لدى العدا  
 كالعفو في القصاص والطلاق والخلع والرضاع والعناق  
 ونسب الوقف والوصية ما لم يعا وشر البعضية  
 راي وللملك تصرفا بيده كالبيع والرهن والجاروهد  
 وكالهدايا بال طول او تسامع من غير محصور بلا منازع  
 وسمع القول مع الابصار ومن انا سر عادمي اخصا ر  
 في نسب بلا معارض كان انكر منسوب اليه وطعن  
 والموت امانات فرع فليين سبب تلك الاصل او فير اذن  
 او تشهد الاصل لدى الحاكم مع هلاكه او خصه عذر الجمع  
 او فوق عدوى غيبا اصل اتفق لان يكذب او يعاد او فسق

فيه والحد وهو متهدي واللعن والسفاه والتمرد  
 وغيبة المصرف فسق ولعب نزد وسمع لشعار من شرب  
 ومرة لعظم فيه جرح او تاب مع قرين ان قد صلح  
 كغاذف يقول اني تبت ولا اعود للذي اذنت  
 لان اقر غاذف بكذب له مروءة بما لا لاق به  
 خلى كسمع الدف او مع صبح ولعب الحمام والشطرنج  
 والرقص او سمع الغنا اذالك وحرفة دينية ليست لاب  
 لم يتهم بالجر والدفع فلا يقبل ان يشهد لبعضه وعلى  
 عدوه دنيا وذا من حزننا بفرح منه وعكس كزنا  
 عرسه وكالشهادة للمعاو به بعد زوال الفسق والسيادة  
 او المعادات لرفع العار لا الرق والكفر الصبي البدار  
 اى فى سوى الحسبة والمشهور عليه بالقتل على الشهود  
 وحامل العقل بنفسه شاهد خطأ ولو بالقر لا الاباعد

وارث